

الفصل الثالث

دور قضاء الأحداث في حماية الأحداث ضحايا الجريمة

تمهيد وتقسيم :-

الحدث المنحرف - حسبما تنظر إليه السياسة الجنائية الحديثة - هو ضحية عوامل شخصية وبيئية أثرت في تصرفاته، فأوقعته في مهاوي الانحراف، دون أن يتمكن من مقاومة هذه العوامل والوقوف في وجهها، لعدم نضوجه الفكري الذي يمكنه من التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه. بل إن التشريعات الخاصة بالأحداث قد ميزت بين : الانحراف وهو الخروج على القواعد السلوكية والمكرسة في القوانين الجنائية والمعاقب عليها، والتعرض للانحراف وهي الحالات التي تستدعي تدخل السلطات القضائية لإنقاذ الحدث منها ووقايتها من خطر الانحراف الذي يتهدده بفعل الحالة الموجد فيها.

هذا ما أعطى قضاء الأحداث مكانة خاصة ضمن نظام العدالة الجنائية، إذ يمثل صيغة متطورة لوظيفة القضاء الجنائي في المجتمع. فهو يجمع بين الصفتين العقابية والإصلاحية، لأن تدخله إما أن يكون نتيجة ملاحقة جنائية لمحكمة الحدث المنحرف، وإما نتيجة لطلب النيابة أو ذوى الحدث أو المؤسسة الاجتماعية لكي تقرر المحكمة اتخاذ تدابير حماية أو رعاية بحق الحدث المعرض لخطر الانحراف.

ولبيان دور قضاء الأحداث في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث، ينبغي أن نقسم الحديث في ذلك إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية قضاء الأحداث وصوره وأهدافه.

المبحث الثاني : أهم حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث أمام قضاء الأحداث.

المبحث الأول

ماهية قضاء الأحداث وصوره وأهدافه

تمهيد وتقسيم :-

ما من شك في أن قياس مدى الرعاية المكفولة - في أي مجال من المجالات - لا يقاس بما يقرره القانون من نصوص، بل تقاس الرعاية والحماية وكفايتهما بدراسة الواقع للتعرف على ما تحققه الأجهزة المختصة من خدمات فعلية. وفي مجال الأحداث لا يكفي إصدار تشريع خاص بالأحداث، بل لا بد من أن توجد المؤسسات الصالحة والقادرة على تنفيذ القواعد والأسس

والتوجيهات التي يتضمنها هذا التشريع، وهذا يتطلب بدوره وجود الجهاز البشرى الكفاء والمتدرب على القيام بالمهام التي يوكلها إليه التشريع المذكور، لذلك توصى مبادئ الرياض التوجيهية وقواعد بكين على وجوب توفير مثل هذا الجهاز البشرى وعلى وجوب تدريبه التدريب الكافي حتى يكون بمستوى المسئوليات الملقاة على عاتقه.

وحري بنا من أجل استكناه ماهية قضاء الأحداث وصوره وأهدافه أن نقسم الحديث في هذا البحث إلى ثلاثة مطالب : نجعل الأول لبيان ماهية قضاء الأحداث، في حين نكرس الثاني لبيان صور قضاء الأحداث، على أن نخصص الثالث لتوضيح أهداف قضاء الأحداث .

المطلب الأول

ماهية قضاء الأحداث

تقسيم :-

ليان ماهية قضاء الأحداث ينبغي أن نوضح أولا أهمية تخصص قضاة الأحداث، ثم نين ثانيا نشأة قضاء الأحداث في الأنظمة المقارنة. وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول

أهمية تخصص قاضي الأحداث

انتهينا في دراسة سابقة لنا^(١٠٠) إلى أهمية تخصص القاضي الجنائي بصفة عامة^(١٠١). وبنين هنا أهمية تخصص قاضي الأحداث بصفة خاصة^(١٠٢).

ويتعين ألا يغرب عن البال منذ البداية أن مسألة تخصص قاضي الأحداث أثار اهتماما كبيرا في الأوساط القضائية التي كانت تمثل دوما نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجناحية وركزت بعض الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية على هذه النقطة بالذات داعية بصورة عامة إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص قاضي الأحداث وتفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى يمكن أن تأخذ الكثير من وقته أو تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجناحية وتطبيق معيقاتها الحديثة^(١٠٣)، ومعلوم أن قاضي الأحداث هو قاضي جنائي، ومن ثم فإن تخصصه يفرض نفسه في المقام الأول ولو لم يتبع المبدأ بصفة عامة.

والتخصص مفاده قصر نوع معين من الأعمال على فئة دون غيرها. فترتفع كفاءة الفئة التي تقوم بتلك الأعمال. ولا مرء أن التخصص لدى من يباشر أعمالا إجرائية متعلقة بالأحداث هو أمر تفرضه طبيعة المعاملة مع الأحداث. فإذا كان تخصص قاضي الأحداث تنطبق عليه الاعتبارات التي حدثت بالسياسة الجناحية المعاصرة إلى تبنى تخصص القاضي الجنائي بوجه عام، فإن هذه الاعتبارات تكون أكثر جلاء من زاوية قاضي الأحداث بحسبان أنه يتعامل مع فئة خاصة من الجانحين، ينتمون إلى فئة عمر غالبا ما تكون محددة بنص القانون. وهذه الفئة بحكم نوعيتها الخاصة، تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية التي كثيرا ما تتاب أفرادها. ومن هنا جاءت أهمية الإلمام بالمراحل المختلفة لنمو وتطور الأحداث، فهذه المراحل في متابعتها، وفي اختلاف كل مرحلة عن المرحلة التي تليها، تثير مشكلات قانونية متعددة، إذا ما تعلق الأمر بحدث خرق القانون وارتكيب جريمة من الجرائم^(١٠٤).

لمحاكمة الأحداث الجانحين تختلف في شكلها ومضمونها عن محاكمة البالغين. لأن الحدث المنحرف يعتبر في نظر الفقه الجنائي ضحية عوامل شخصية وبينية أثرت في سلوكه فدفعت به إلى الانحراف دون أن يتمكن من مقاومتها والوقوف في وجهها لعدم نضوجه الفكري ولنقص الإدراك والتميز الكافيين لتحويله التحكم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه^(١٠٥). فلولا ما حل بالحدث من عوامل انحراف وأحاطه من فساد لظل مسلكه في حياته سلوك الأسياء. وطبيعي أن عوامل الانحراف وقد نبتت جذورها في الصغر وتمكنت أصولها في الكبر تبقى في الحدث وتسوقه صوب الجريمة وتزج به في مهاوي الرذيلة ومنحدرات الشذوذ والإجرام. لكن الحدث سرعان ما يلبث أن يعود إلى جادة الصواب إذ نال من جديد قسطاً من العناية والرعاية الزائدة والعلاج المفيد، وهذا هو الدور الأمثل لقضاء الأحداث المتخصص.

ونزيد الأمر وضوحاً فنقول أن العمل في القضاء العادي يضيء على القاضى صرامة خاصة، وتجرد عن واقع الجناة الذين يمثلون أمامه، خاصة وأن رواد هذه المحاكم غالبيتهم من هوامش المجتمع والخارجين على نظمه بالقوة، ومن ثم فإن القاضى يعامله بالصرامة والحسم. فإذا انتقل مثل هذا القاضى للعمل في قضاء الأحداث، فإنه يفاجأً بجانحين مختلفين عما قابلهم في المحاكم العادية، فهؤلاء مجني عليهم أكثر منهم جناة - كما ألعنا - وهنا تكمن الصعوبة في أن يغير القاضى في عشية وضحاها ما ألفه في سنوات خلت في عمله في المحاكم الجنائية العادية، وأن ينظر للدعوى التي أمامه بمنظار مختلف. وعلى ذلك فإن تخصص قاضى الأحداث مهم منذ البداية، خاصة أنه مطالب بتكوين

علمي يضاف إلى تكوينه القانوني حتى يمكن ممارسة عمله على الوجه الصحيح^(١٠٦).

والتخصص قد يكون على مستوى العضو الذي ينتمي إلى هيئة قضائية معينة كقاضي الأحداث، بحيث يقتصر عمله على هذا النطاق فحسب، وألا ينقل من هذا العمل إلى غيره من المجالات الأخرى التي تدخل في اختصاص القضاء^(١٠٧). ومجدونا الأمل في أن يتجه المشرع المصري إلى أن يتولى قضاء الأحداث متخصصون يقتصر عملهم على أفضيه الأحداث. وقد يكون التخصص على مستوي وظيفة فرعية من وظائف الهيئة القضائية فالتخصص - هنا - لا ينصرف إلى عضو هذه الهيئة القضائية، بل ينصرف إلى إحدى وظائف هذه الهيئة. ولقد عرف المشرع المصري هذا النوع منذ وقت مبكر، إذ خصص محكمة للأحداث في القاهرة ١٩٠٥، وأخرى تالية في الإسكندرية.

بقيت لنا كلمة أخيرة في هذا الصدد مفادها أنه لا يكفي لإسباغ الحماية الجنائية للأحداث أن تتم محاكمتهم أمام محاكم خاصة بل يجب أن تكون هذه المحاكم متخصصة أيضا ، أي يتولاها قضاة نهلوا من العلوم الجنائية المساعدة للقانون الجنائي كعلمي الإجرام والعقاب، وعلم الجنح عليه، وعلم السياسة الجنائية، وعلم النفس بأجنحته الثلاثة العام والجنائي والقضائي، وعلم الاجتماع بأجنحته الثلاثة أيضا العام والجنائي والقضائي، وأخيرا علم الطب النفسي^(١٠٨). ليتحقق الهدف المنشود من محاكمة الأحداث في هذه المحاكم، بتوافر قضاة يتميزون بالفهم الصحيح لطبيعة عملهم وإدراك نفسيات الأطفال ومشكلاتهم، وضروري أن لا يعتبر قضاة الأحداث أنفسهم مجرد قضاة محاكمة الحدث أو إنزال القصاص به، بل يجب أن ينظروا إلى

أنفسهم باعتبار أنهم أطباء اجتماعيون (إن جاز الوصف) غايتهم البحث والاستقصاء عن علة المصاب ووصف الدواء الذي يضمن له مستقبلا زاهرا قوامه السلامة والشفاء شأنهم في ذلك شأن طبيب الجسد سواء بسواء.

الفرع الثاني

نشأة قضاء الأحداث

أولا : في النظام الأنجلوأمريكي

ظهرت محاكم الأحداث لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٩ في مدينة شيكاغو بإقليم كوك، وخلال ثلاث عشرة سنة امتد هذا النظام ليشمل ٢٢ ولاية من الولايات الأمريكية في عام ١٩١٢، وفي عام ١٩٤٥ كان نظام محاكم الأحداث يعم كل الولايات حيث بلغ عدد محاكم الأحداث في ذلك الوقت حوالي ٢٧٠٠ محكمة^(١٠٩).

وفي إنجلترا ظهرت إرهاصات محاكم الأحداث في أول تشريع خاص بالأحداث في سنة (١٨٤٧) وكان أهم ما ينص عليه هذا التشريع ما يلي :

١- يعين التعجيل بالإجراءات المتعلقة بمحاكمة الأحداث حتى لا يعرضوا للمكوث مدة طويلة بالسجن. ٢- إعطاء حق محاكمة الأحداث الذين هم دون سن الرابعة عشرة إلى محاكم خاصة غير المحاكم العادية، ثم رفع هذه السن في السنة التالية لصدور القانون إلى ١٦ سنة. ٣- إمكانية عدم تطبيق أية عقوبة من طرف القضاة على الأحداث المقدمين إليهم بمجرد إعطائهم العهد الجدي بتحسين سلوكهم وسيرتهم. إلا أنه ينبغي الانتظار حتى صدور قانون الأحداث في ١٩٠٨/١٢/٢١ والذي اكتملت بموجبه فعلا معظم وسائل رعاية الأحداث، كما أنشئت طبقا لمقتضياته محاكم خاصة بالأحداث. وهذا يمثل العهد الحقيقي لمحاكم الأحداث. وقد بلغ عدد محاكم الأحداث في إنجلترا عام (١٩٦٩) حوالي (١٠٠٠) محكمة^(١١٠).

ثانيا : في النظام اللاتيني (فرنسا كنموذج) :

رغم أن المشرع الفرنسي قد أصدر منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الثانية عدة تشريعات لحماية الأحداث - مثل قانون ١٨٨٩/٤/٢٤ والذي ينظم ولاية الأب وسقوط حقه في الولاية، وقانون ١٨٩٨/٤/١٩ في شأن حماية الأطفال المجنى عليهم من سوء المعاملة - إلا أنه لم ي نص على إنشاء جهة قضائية خاصة بالأحداث ذات طبيعة جنائية إلا في قانون ١٩١٢/٧/٢٢ الخاص بالأحداث المنحرفين والمراهقين، إذ لم يترك هذا القانون محاكمة الأحداث إلى المحاكم العادية طبقا للقانون العام، بل جعلها من اختصاص قاض معين، وقد تم بالتدرج وضع نظام للحماية وتخصيص قضاة تم تعيينهم لهذا الغرض^(١١١). وقد ازدادت محاكم الأحداث في فرنسا زيادة كبيرة

في الوقت الراهن، وهي تخضع حاليا لأحكام قانون الأحداث الفرنسي الصادر في عام ١٩٤٥ والتعديلات اللاحقة له^(١١٢).

ثالثا : في مصر وبعض الدول العربية الأخرى :

عرفت مصر محاكم الأحداث مبكرا ، إذ خصص المشرع المصري محكمة للأحداث في القاهرة في ٨ مارس ١٩٠٥^(١١٣)، وتبعها محكمة أحداث الإسكندرية في ٨ مايو ١٩٠٥، ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، مخصصا محكمة للأحداث في كل عاصمة مديرية أو محافظة (م ٣٤٣ أ.ج). ثم صدر قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، وينص على أن تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها (م ٢٧)^(١١٤). وهو أيضا ما نصت عليه المادة (١٢٠) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

ولقد انتشرت محاكم الأحداث في البلاد العربية^(١١٥) مثل: الأردن^(١١٦)، وسوريا^(١١٧)، ولبنان^(١١٨)، والعراق^(١١٩)، والكويت^(١٢٠)، والبحرين^(١٢١)، والمملكة العربية السعودية^(١٢٢)، وتونس^(١٢٣) وليبيا^(١٢٤)، والجزائر^(١٢٥)، والمغرب^(١٢٦).

أما في قطر، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، والسودان، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، وجمهورية اليمن الديمقراطية، وجمهورية اليمن العربية، فلا يوجد بها قضاء خاص بالأحداث^(١٢٧).

وبعد أن انتهينا من دراسة ماهية قضاء الأحداث، نتقل للدراسة صور هذا القضاء.

المطلب الثاني صور قضاء الأحداث

تمهيد وتقسيم :-

لما كانت دعاوى الأحداث هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل إن الصفة الجنائية تنفي تماما إذا كان موضوع الدعوى حدثا معرضا للانحراف، فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على قواعد معينة تهدف إلى حماية الحدث و إصلاحه. وقد اختلفت الأنظمة المقارنة في الجهة التي تنظر دعاوى الحدث. فكثير من التشريعات حصرتها في يد السلطة القضائية في صورة محكمة مختصة بهذه الدعاوى تسمى غالبا محكمة الأحداث. في حين أن بعض الدول رأت إخراج هذه المهمة من يد السلطة القضائية - لأسباب سوف نوردتها فيما بعد - وجعلتها إما في يد لجان إدارية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو الحكم المحلي، وإما في يد نوع من القضاء يسمى القضاء العائلي لا يشعر فيه الحدث بأنه أمام قاض يحاكمه.

وعلى ذلك ينتظم حديثنا في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع : نبين في الأول " محكمة الأحداث"، ونستحلي في الثاني " اللجان الإدارية لحماية الأحداث، ونستكفي في الثالث " القضاء العائلي " .

الفرع الأول

محكمة الأحداث (١٢٨)

نسترعى الانتباه منذ البداية أن تنظيم محاكم الأحداث وتحديد صلاحياتها يتأثر بشكل مباشر بتحديد مفهوم الحدث المنحرف. فإذا اتخذ مفهوم الحدث المنحرف شكلا ضيقا بحيث لا يتضمن إلا من ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون - وهذه وجهة نظر المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين المعقد في جنيف ١٩٥٥ - فإن ذلك يصعب على محكمة الأحداث طابعا قضائيا ، فبرأسها قاض يعتمد في قضائه على التحريات والتحقيقات الشخصية والاجتماعية التي يطلبها من الماعدين الاجتماعيين ، ثم يختار التدبير الذي يبدو له أكثر التاماً لوقاية الحدث وإصلاحه. أما إذا اتخذ مفهوم الحدث المنحرف شكلا موسعا بحيث يشمل ليس فقط من ارتكب فعلا معاقبا عليه قانونا بل أيضا كل وضع يعرض الحدث لخطر الانحراف وكل سلوك منحرف - وهذه وجهة نظر المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين الذي عقد بالقاهرة برعاية الأمم المتحدة سنة ١٩٥٣ - فإن ذلك يستوجب حتما أن تتحول محكمة الأحداث إلى هيئة اجتماعية ، ينضم إليها أخصائون في العلوم الإنسانية كالنفسانيين والتربويين والاجتماعيين.

وبشكل عام فإن محاكم الأحداث تنقسم من حيث اختصاصاتها إلى : محكمة مختصة ومتخصصة في قضايا الأحداث، ومحكمة مختصة بقضايا الأحداث وكذلك النزاعات العائلية، ومحكمة مختصة بقضايا الأحداث والنزاعات العائلية فضلا عن اختصاصاتها العادية الأخرى، ومحاكم عادية لكنها تعقد جلسات خاصة للنظر في قضايا الأحداث. وتنقسم محاكم الأحداث من حيث تشكيلها إلى : محكمة خاصة بالأحداث يرأسها قاضي تتكون منه مفردا أو

من ثلاثة قضاة، محكمة خاصة بالأحداث تتكون من قاضٍ هو رئيسها ومن عضوين أخصائيين في شئون الأحداث، وأخيراً قد يندب قاضٍ أو عدة قضاة من المحاكم العادية لتشكيل محكمة الأحداث.

وهكذا نجد في بلجيكا وهولندا والنمسا واليابان ويوغوسلافيا واليونان والولايات المتحدة الأمريكية أن محكمة الأحداث تشكل من قاضٍ فرد متخصص ومفرغ لقضايا الأحداث. ونجد ذلك في الدول العربية مثل الكويت ولبنان والبحرين وليبيا. بينما اعتمدت بعض الدول العربية الأخرى صيغة القاضى الفرد إذا كانت الواقعة جنحة معاقبا عليها بالحبس أصلا وكذلك المخالفات، والمحكمة الجماعية إذا كانت الواقعة جنحة ذات أهمية أو جنائية (وهي المحكمة الابتدائية غالبا بصفتها محكمة أحداث)، من هذه الدول : الأردن وسوريا وتونس وهذا الأمر نجده أيضا في إنجلترا وألمانيا وأسبانيا. واعتمدت بعض الدول كفرنسا وبعض مقاطعات سويسرا ومصر والعراق والجزائر صيغة محكمة الأحداث المؤلفة من قاضٍ يعاونه مستشاران يختاران من بين الأخصائيين في قضاء الأحداث واشترط القانون المصرى أن يكون أحد الأخصائيين على الأقل من النساء^(١٢٩) وأن تشكل المحكمة من ثلاثة قضاة (م ١٢١ من قانون الطفل).

والحكمة من تحويل السلطة القضائية - في صورة محكمة أحداث - سلطة النظر في دعاوى الأحداث أن القضاء هو المختص بتكييف الأفعال المرتكبة، كما أنه هو وحده الذى يملك الحكم بالتدابير الإصلاحية والتربوية على الأحداث حماية للحريات والحقوق الشخصية، فهذه التدابير تشكل انتقاصا من الحرية الشخصية ومن سلطة الآباء على أولادهم، ومن ثم فإن أى حكم

بمس هذه الحرية أو ينتقص من هذه السلطة لابد أن يصدر عن السلطة القضائية بوصفها حامية حتى حقوق الأفراد وحررياتهم.

الفرع الثاني

اللجان الإدارية (لجان حماية الأحداث)^(١٣٠)

لاحظت بعض الدول أن خضوع الأحداث للقضاء بصفة عامة سواء أكان قضاء عاما أم قضاء خاصا بالأحداث - تراعى فيه الشروط التي من شأنها أن توفر محاكمة عادلة للأحداث الجانحين، والحكم عليهم بما هو صالح لهم - يوصم الحدث بأنه متهم وأنه مائل أمام محكمة قضائية لمحاكمته عما بدا منه من سلوك شائن، وتظل هذه الوصمة عالقة به تلاحقه أمام أقرانه في الدراسة أو الحي أو العائلة، مما يؤثر على سلوكه في المستقبل، وقد تترتب عليه نتائج سيئة لم يقصدها نظام قضاء الأحداث. ولهذا اتجهت هذه الدول إلى الأخذ بمبدأ التحويل في محاكمة الحدث^(١٣١)، فجعلت الاختصاص بنظر قضايا الأحداث للجان إدارية تابعة لوزارة الصحة أو وزارة التعليم أو وزارة الحكم المحلي أو وزارة الشؤون الاجتماعية، دون اللجوء إلى محاكمة الحدث محاكمة رسمية.

وقد تبلورت هذه الصورة خصوصا في البلاد الاسكندنافية، حيث اتبعته النرويج منذ عام "١٨٩٦"، واتبته السويد والدانمارك وفنلندا في عام ١٩٠٥. كما أنشأ الاتحاد السوفيتي "السابق" في ١٩١٨ لجنة إدارية محلية لمحاكمة الأحداث الجانحين، وأنشأت اليابان في ١٩٤٧ - بجانب المحاكم

العائلية - لجان إدارية لمعاملة الأحداث الجانحين اجتماعيا ، وكذلك فعلت بعض الولايات الأمريكية وبعض المقاطعات السويسرية.

والواقع أن هذا النظام ينسجم مع الواقع الاجتماعي والسياسي لهذه البلاد، حيث يمارس الشعب كثير من السلطات العامة إما عن طريق الحكم الذاتي وإما عن طريق المراقبة المباشرة.

وتنهض فلسفة هذا النظام على اعتبار أن الأحداث الجانحين في معظم الحالات مجني عليهم بسبب عوامل وراثية واجتماعية. فالحدث ضحية عوامل لا يد له في قيامها ولا قدرة له على دفعها، فهو في حقيقة الأمر مجني عليه نتيجة أخطاء غيره - ممن يستحقون المحاسبة بل والجزاء الوداع - سواء أكانوا أولياء الأمور الذين يتركون أبناءهم للعرض للمخاطر لأسباب عائلية أو لفقدان القيم الخلقية والدينية، أم كانوا عصابت تتلقف الشاردين من الأحداث الذين لفظتهم بيوت أسرهم أو حتى هربوا منها لسوء ما يلقونه فيها من معاملات على يد الآباء أو زوجات الآباء أو أزواج الأمهات في حالة تصدع بنيان الأسرة بالطلاق والهجر وما إليه

فأمثال هؤلاء الضحايا من الخطر الشديد مساواتهم في النظرة إليهم بذوي الاتجاهات الإجرامية الإيجابية من الأحداث الذين يستحقون التقويم عن طريق المحاكمات القضائية التي تترك ولا شك أثرها النفسي العميق فيمن يتعرضون لها. في حين أن أولئك الضحايا أحوج ما يكونون إلى مزيد من الحنان يقدمه لهم أقرب الناس إليهم وأكثرهم مودة لهم ممن يقع عليهم الاختيار لتقويم أولئك الأحداث، ولو كمحاولة أولى عن طريق التعويض بالحنان المفقود كسبيل للإصلاح. فهؤلاء الأحداث يستحقون إجراءات علاجية أكثر

منها عقابية، ومن ثم يفضل أن تكون هذه الإجراءات من اختصاص لجان إدارية تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية أو التعليم أو الصحة أو الحكم المحلي لا وزارة العدل. وواضح أن هذه اللجان ذات طبيعة إدارية اجتماعية تتميز إجراءاتها بالبساطة والاختصار، مع توفير ضمانات قوية لضمان عدم الخروج عن دورها في إبعاد الحدث عن إجراءات المحاكمة الجنائية. وذلك يعود بالفائدة على الحدث فيتم إصلاحه، وعلى المجتمع المحلي الذي يشعر بمسئوليته عن اعوجاج هذا النبت الصغير والتزامه بتقويمه وتهذيبه.

وإذا اصطفينا الدائمات كنموذج لوجدنا أن لجنة حماية الأحداث تتكون من أعضاء المجلس البلدي ويختلف حجمها وعدد أفرادها باختلاف البلديات وكثافتها. وهم متطوعون لا يتقاضون أجرا، وكل لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ويلاحظ أنه لا توجد قاعدة عامة بشأن أعضاء هذه اللجنة، والعنصر القانوني فيها محدود ويقتصر دوره على تقديم المشورة القانونية. وتختص هذه اللجان بالنظر في قضايا الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم والذين تلاحقهم الشرطة من أجل جرائم اقترفوها أو لوجودهم في حالة تعرض للانحراف أو من هم بحاجة لعلاج خاص بسبب وضعهم الشخصي أو حالتهم العقلية أو من هم ضحايا سوء المعاملة أو الإهمال من ذويهم. وإلى جانب هذه اللجان يوجد في الدائمات هيتان مركزيتان ترتبطان مباشرة بوزارة الشؤون الاجتماعية هما: "مجلس التفيش الأعلى لرفاهية الطفل" والذي يتولى رعاية ومراقبة الشباب، و"المجلس القومي للرفاهية الاجتماعية" والذي يعتبر هيئة استئناف لقرارات اللجان. كما يمكن استئناف قرارات اللجان - إذا تضمنت تدبيرا مقيدا للحرية مصدقا

عليه من المجلس القومي - أمام المحاكم القضائية العادية وذلك ضمانا للحرية الفردية للحدث.

الفرع الثالث

القضاء العائلي

لاحظ جانب من الفقه الفرنسي^(١٣٢) أن ثمة جهات قضائية متعددة تختص بأمور الحدث وتعمل بصفة أساسية لمصلحة الحدث والبعد به عن مهاوي الانحراف.

فهناك قضاء الأحداث الذي يختص بالمسائل الجنائية، ويهتم بصفة أساسية بإصلاح الحدث ومنعه مستقبلا من ارتكاب الجرائم. وهناك القضاء المختص بالولاية على النفس، والذي يهتم بالوصاية على الحدث، فيقوم بتعيين وصي لحدث لاقدر أبويه، أو تعيين شخص مؤتمن على الحدث وتسليمه له في حالة عدم استحقاق أى من والديه لرعايته. كما أن جانب كبير من شئون الأحداث يدخل في اختصاص القضاء المدني، مثل الأحوال الشخصية للأسرة خاصة مسائل التبني ومسائل السلطة الأبوية ومدى صلاحيتها في إدارة شئون الأسرة. كما تتدخل المحاكم المدنية بخصوص الشخص المؤتمن الذي يعهد إليه بالحدث عندما ينظر نزاع متعلق بالسلطة الأبوية وأي من الأبوين الذي يعهد إليه بأمر الحدث.

فهذه الجهات المتعددة التي تتدخل لمصلحة الحدث - سواء في شخصه أم في ماله - أطلق عليها الفقه تعبير « القضاء العائلي » حيث يختص بأمور الأسرة بصفة عامة وبأمور الحدث بصفة خاصة.

تقويم هذه الصور وانتقاء أنسبها للتطبيق في مصر.

إن السبب الرئيس في استبعاد الأحداث، في بعض الدول، من الخضوع للقضاء بصفة عامة - سواء أكان قضاء عاما أم خاصا بالأحداث - هو البعد بهؤلاء الأحداث عن نطاق الإجراءات الجنائية بما يحيط بها من شرطة ونيابة وقضاة وتحقيق وجلسات، وما قد يجره ذلك من وصمة تظل تطارد الحدث طيلة حياته. والحقيقة أن تلك الإجراءات وهذه الوصمة تصادفها أيضا في الأنظمة البديلة لمحاكم الأحداث، فمن يمثل أمام هذه الأنظمة سوف تلحقه ذات الوصمة، فلا يمثل أمام هذه الأنظمة إلا الأحداث المنحرفون أو المعرضون لخطر الانحراف.

أما ميزة هذه الأنظمة فيمكن تحقيقها على وجه أتم وأفضل باتباع نظم تخصص قضاء الأحداث في محاكم الأحداث وإضافة أخصائيين اجتماعيين ونفسيين لتشكيل المحكمة، وهو الأمر المتبع في كثير من البلاد التي تتعامل مع الحدث من خلال جهة قضائية.

أما الانتقاد الذي يوجهه الفقه للأنظمة البديلة لقضاء الأحداث ، والذي مفاده أن المساس بالحرية الشخصية لا بد وأن يكون بحكم قضائي وليس بقرار لجنة إدارية، لأن القضاء هو الحارس الأمين على حريات الأفراد وأن إجراءاته هي الضمانة الأساسية لحماية هذه الحرية ، فإن هذا الانتقاد لا يمكن تفاديه في ظل الأنظمة البديلة لمحاكم الأحداث^(١٣٣).

أضف إلى ذلك أن نجاح اللجان الإدارية في الدول الاسكندنافية تم لأسباب تاريخية واجتماعية وسياسية معينة، وخاصة بعد أن نظمت هذه الدول

طرق طعن ضد القرارات الإدارية بشأن الأحداث أمام المحاكم العادية. وها هي تعود بالحدث إلى ساحات القضاء .| هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لإننا نلاحظ بالنسبة للقضاء العائلي أنه بالرغم من أن العمل في فرنسا قد أظهر أهمية أن يتولى شئون الأحداث قاض واحد سواء في ذلك المسائل الجنائية أم المدنية^(١٣٤)، إلا أن تركيز جميع الاختصاصات في جهة واحدة ربما - بل حتما - سوف يؤثر في إمكانية قيام هذه الجهة بعملها على ما يرام ومن ثم يجب أن يتولى المسائل الجنائية قضاء الأحداث بمفهومه الحديث بينما يتولى القضاء العادي النظر في شئون الحدث المدنية^(١٣٥).

من هذا العرض نستطيع أن نقول أن محاكم الأحداث ذات القضاة المتخصصين في شئون الأحداث والمضاد إلى تشكيها الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون، هي أفضل صور قضاء الأحداث. وهو ما يجري عليه العمل في مصر باستثناء أنها لم تأخذ بعد بنظام تخصص قاضي الأحداث، ومجدونا الأمل أن يتم تدارك ذلك^(١٣٦).

المطلب الثالث

أهداف قضاء الأحداث ودوره الاجتماعي

تهديد وتقسيم :

يهدف قضاء الأحداث إلى عدة أمور : فهو يهدف أولا إلى وقاية الحدث من الانحراف، ويهدف ثانيا إلى إصلاح الحدث المنحرف، ويرنو ثالثا إلى العمل على رفاهية الحدث من خلال تناسب ردات الفعل مع ظروف الحدث

وجرمته. وحتى يحقق قضاء الأحداث ما يهدف إليه يجب أن يضطلع بدور اجتماعي لا قضائي فحسب.

ولتوضيح ذلك ينتظم حديثنا في هذا المطلب إلى فرعين : نستجلي في الأول الدور الاجتماعي لقضاء الأحداث، ونوضح في الثاني أهداف قضاء الأحداث.

الفرع الأول

الدور الاجتماعي لقضاء الأحداث^(١٣٧)

على خلاف ما يجري في محاكمات البالغين، يجب على قاضي الأحداث أن يكون على صلة بالحدث وعائلته حتى يستطيع أن يفهم ظروف سقوطه في حوبة الانحراف وحياة الرذيلة، ومن ثم يستطيع الحكم عليه بالتدبير الملائم لحالته حتى يمكن إصلاحه.

فهذا الدور الاجتماعي الذي يقوم به قاضي الأحداث - بمعاونة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين - يجب أن يستمر في كافة مراحل الدعوى. ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يلتزم القاضي بعمل تحقيق اجتماعي يشمل على كافة أمور الحدث الشخصية والعائلية والاجتماعية والثقافية والمهنية وما إلى ذلك من الأمور التي تمكنه من الوقوف على حقيقة المؤثرات التي خضع لها الحدث في تصرفه الذي أودى به في مهاري الانحراف.

وفي مرحلة المحاكمة وبعد أن تفهم القاضي حالة الحدث من خلال التحقيق الاجتماعي، فإن على القاضي أن يستمع للحدث بصورة حسنة، تجعل الحدث مدركا أنه أمام شخص يساعده لا قاض يحاكمه. فعلى القاضى ألا

يلجأ إلى الصرامة والحسم، ولكن عليه أن يتعامل مع الحدث برفق ويشعره بالثقة، فهذه الثقة تساعد في تقبل الحدث للتدبير الذى يحكم به القاضى. ولقد ضرب كبار قضاة الأحداث المثل في ذلك، من خلال ما يمارسونه في محاكمات الأحداث مثل إمكانية جلوس الحدث إلى جواره أثناء المرافعة، والتبسط معه في الحديث، وما إلى ذلك.

وفي مرحلة ما بعد المحاكمة فإن التدابير التى يحكم بها القاضى على الحدث يجب أن تنفذ تحت إشرافه، فيتابع مراحل التنفيذ وتطور وضع الحدث، فإذا اقتضت مصلحة الحدث تعديل التدبير المحكوم به عليه، يبادر القاضى بتعديله بناء على التقارير المرفوعة إليه من القائمين على رعاية الحدث أو إصلاحه.

ولقد حاول المشرع المصرى أن يكون قانون الأحداث متجردا بقدر الإمكان من الطابع العقابي البحت، بحيث يغلب عليه الطابع الاجتماعى فيكون قانونا للرعاية الاجتماعية يسعى لتحقيق رفاهية الحدث وحمايته^(١٣٨). وهذا ما ظهر بصورة أكثر جلاء في قانون الطفل حيث جعل المشرع الباب الثانى منه للرعاية الصحية للطفل، والباب الثالث في الرعاية الاجتماعية، والباب الرابع في تعليم الطفل، والباب الخامس في رعاية الطفل العامل والأم العاملة، والباب السادس لرعاية الطفل المعاق وتأهيله، والباب السابع لثقافة الطفل والباب الثامن في المعاملة الجنائية للأطفال - وهى التى كان قانون الأحداث السابق ينظمها فقط دون غيرها - وأخيرا الباب التاسع المجلس القومى للطفولة والأمومة.

وأخيراً حددت القاعدة ١-٤ من قواعد بكين الدور الاجتماعي لقضاء الأحداث بقولها " يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع ".

الفرع الثاني

أهداف قضاء الأحداث

ثمة هدفان لقضاء الأحداث : هدف قضائي وقائي غايته اتخاذ التدابير التي تحول دون وقوع الحدث في مهاوي الانحراف كلما وجد في وضع يهدده بذلك. وهدف قضائي علاجي غايته النظر في الدعاوى الجنائية المقامة ضد الحدث المنحرف والبت فيها، واتخاذ التدابير العلاجية والإصلاحية الرامية إلى تأهيل الحدث وتأمين تربية صالحة له.

أولاً : وقاية الحدث من الانحراف.

قد يبدو للوهلة الأولى أن هذا الهدف لقضاء الأحداث لا يتفق مع الوظيفة القضائية التي تقوم بها المحكمة، بحسبان أن محكمة الأحداث هي مؤسسة قضائية ذات صلاحية محددة بموجب القانون، وليست مؤسسة اجتماعية تملك حرية التدخل تلقائياً في حياة الأفراد لتنهى عن السلوك السيئ وترشد إلى الطريق القويم. إلا أن المشرع قد ارتأى في بلدان كثيرة - بالنظر إلى تشكيل هذه المحكمة والصلاحية القضائية التي تتمتع بها - أن يعهد

إليها بدور وقائي بتحويلها النظر في كل قضية ت عرض عليها، بناء على طلب سلطات الملاحقة أو بناء على طلب ذوى الحدث أو بناء على طلب المؤسسة الاجتماعية المعنية بأمر الحدث، إذا كان موضوع القضية يتعلق بتعرض الحدث لخطر الانحراف، وأتاح لها اتخاذ أى تدبير وقائي أو إصلاحي أو علاجي ينسجم مع وضع الحدث ويكون من شأنه أن ينقذه من الخطر الذى يهدده.

هذا الدور الوقائي الذى تقوم به محكمة الأحداث يردى ثوبا قضائيا حيث لا يقتصر على النصح والإرشاد للحدث، بل ت جرى المحكمة كافة التحقيقات اللازمة للتثبت من الأفعال المسندة للحدث، والتى على أساسها سوف تقرر التدبير الوقائي المتخذ بحقه. فيجب أن تتحقق المحكمة من أن سلوك الحدث هو سلوك سئ يهدده بخطر الانحراف ويوجب التدخل لاتخاذ تدبير معين وهذا ما يميز عمل المحكمة عن عمل المؤسسات الاجتماعية الأخرى العاملة فى حقل الأحداث. كما يجب مراعاة أن قرار المحكمة فى هذا الشأن هو قرار قضائي، لا يمكن مراجعته إلا بناء على أصول قضائية مرعية، وهذا الأمر يمثل ضمانا جوهرية لحرية الحدث، ولجدية الأسباب التى قد تؤدى إلى نزع الحدث من ولاية أبويه التى تمثل المحيط الطبيعى للحدث.

ويتعين ألا يغرب عن الملاحظة أن المشرع قد حدد الحالات التى يعتبر الحدث فيها معرضا للانحراف ولم يتركها لتقدير المحكمة، وهى ليست حتمسا تمثل مخالفة للقانون بل مجرد وجود الحدث فى وضع يهدده بخطر الانحراف و يتهدد مستقبله وتربيته^(١٣٩).

ثانيا : إصلاح الحدث المنحرف .

إن المهمة الرئيسة المنوطة بقضاء الأحداث هي إصلاح الحدث المنحرف، بتطبيق التدابير الإصلاحية على الحدث الذي ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون. هذه التدابير قد تنفذ في المؤسسات المتخصصة في إصلاح الأحداث وتأهيلهم اجتماعيا ومهنيا ، وإما بإبقائه في محيطه العائلي في حالة توفر الجو التربوي المناسب مع وضعه تحت المراقبة، وتزويد عائلته بالإرشادات عن طريق المراقبين الاجتماعيين أو ممن تعينهم المحكمة لهذا الغرض.

وحتى يتمكن قضاء الأحداث من إتمام هذا الهدف على الوجه المنشود يجب أن تكون منظومة عمله مرتكزة على المحاور التالية^(١٤٠):

(أ) النظر إلى الحدث المنحرف على أنه ليس بالضرورة مجرما ، فقد يكون فعله مجرد مؤشر على وجود خلل في تربيته أو نموه أو تكامل شخصيته فحسب.

(ب) يجب أن تجرى المحكمة - بواسطة المراقبين الاجتماعيين والأخصائيين الملحقين بها - تحقيقا اجتماعيا تتحرى بمقتضاه عن وجود مثل هذا الخلل، فإذا وجد اتخذت التدبير المناسب. أما إذا بان لها أن الفعل ما هو إلا حدث عابر، فيجب عليها أن تبقى الحدث في محيطه العائلي بعد أن توجه إليه التنبية أو التحذير أو اللوم أو التوبيخ حسبما ينص القانون.

(ج-) حتى يتسنى للمحكمة القيام بهذا الدور يجب أن تكون مزودة بجهاز فني قادر ومؤهل للقيام بالمهمة الملقاة على عاتقه.

(د) كذلك يجب أن يكون القانون المعمول به قد احتوى على إجراءات خاصة بمحاكمة الحدث، تتيح للمحكمة القيام بكافة التحقيقات اللازمة، كما تخولها اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين محاكمة بناءة تتجه نحو التوفيق بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الحدث من جهة أخرى.

(هـ) وأخيرا فإن قيام المحكمة بدورها الاجتماعي والتربوي الذي يناط بها يقتضى الخروج على الأصول الإجرائية العادية، بحيث تظل المحكمة واضعة يدها على الدعوى ومن ثم مصير الحدث الذي صدر ضده حكم أو تدبير، حتى يتسنى لها إعادة النظر في التدبير المتخذ بحق الحدث كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وبتطبيق هذين الهدفين تتخذ محكمة الأحداث شكل المؤسسة القضائية الاجتماعية، وهو شكل ينبغي أن يسود كافة المحاكم الجنائية، لأن الفلسفة العقابية الحديثة تنهض على فرض مؤداه إمكان إحداث تغيير في طبائع الإنسان وسلوكياته - سواء أكان حدثا أم راشدا - من خلال إخضاعه لتدابير إصلاحية وتربوية وتوجيهية لابد وأن تؤثر في نظرتة إلى الأمور وفي سلوكه الاجتماعي.

فالتجربة الناجحة التي مرت بها محاكم الأحداث في كافة أنحاء العلم، ساهمت إلى حد بعيد في الحيلولة دون تحول الحدث من معرض للانحراف إلى الانحراف فعلا، كما أنها ساهمت في إصلاح الحدث المنحرف وإبعاده عن مهاوي الانحراف. ويجب الاستفادة من هذه التجربة باعتماد الوسائل التي تجعل القضاء الجنائي برمه قضاء تصد ووقاية من الجريمة وليس فقط قضاء تجريم وعقاب.

المبحث الثاني

أهم حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث أمام قضاء الأحداث

تمهيد وتقسيم :

قلنا إن قضاء الأحداث يكتسي ثوبا اجتماعيا لرعاية الحدث وإصلاحه في الحالات التي يتعرض فيها لخطر الانحراف، بل في حالة نظر القضايا التي يكون الحدث فيها متهما بالانحراف فإن التدابير التي تتخذها المحكمة لا تخرج عن كون معظمها تدابير إصلاحية تأخذ بعين الاعتبار حالة الحدث الشخصية ومتطلبات رعايته وحمايته وإصلاحه. فإذا كان قضاء الأحداث يهتم بالجرم المرتكب فإنه يهتم، وبصورة موازية، بوضع الحدث الذي ارتكبه بهدف اتخاذ التدبير الإصلاحي أو الجزائي المناسب لوضع الحدث، لأن الغاية من الملاحقة الجنائية للحدث هي في الأصل علاجية وإصلاحية ووقائية .

هذا ما أعطي قضاء الأحداث ب عدا اجتماعيا ووقائيا يجاوز حدود الرسالة القضائية الصرفة ، وأصبح للأحداث كثيرا من الحقوق أمام قضاء الأحداث مثل :

- ١- الحق في افتراض براءة الحدث.
- ٢- الحق في العلم بالتهمة وإعلانه بكافة الأمور المتعلقة بالدعوى.
- ٣- الحق في سرية المحاكمة.
- ٤- الحق في التزام الصمت وحماية الحق في الخصوصية.
- ٥- الحق في الطعن في الأحكام.

٦- حق الاستعانة بمدافع.

٧- حقوق الأحداث المجني عليهم بالمعنى الدقيق.

ونتناول كل حق من هذه الحقوق من خلال مطلبين نجعل الأول لبيان حقوق الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف والمعتبر ضحية ، ونكسر الثاني لبيان حقوق الأحداث المجني عليهم بالمعنى الدقيق وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

حقوق الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف

أولا : الحق في افتراض براءة الحدث.

من المسلم بغير حاجة إلى نص أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات. وأهم نتائج المبدأ وقوع عبء الإثبات على سلطة الاتهام، ومعاملة المتهم على أساس أنه بريء في المراحل التي تمر بها التهمة، وإذا حكم بإدانته فيجب أن يبنى الحكم على الجرم واليقين، ومن ثم يفسر الشك لمصلحة المتهم^(١٤١). أما إذا حكم ببراءته فيجب أن يفرج عنه في الحال ولو استأنفت النيابة الحكم (م ٤٦٥ أ.ج مصرى)، وطعن المتهم يفيد ولا يضره (م ٣/٤١٧) وطلب إعادة النظر يقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة (م ١/٤٤١)^(١٤٢).

ولأن قرينة البراءة تعتبر من أهم الضمانات الإجرائية فقد رفعتها بعض التشريعات إلى مصاف القواعد الدستورية، فنصت عليها صراحة في دساتيرها تأكيدا لسموها بين القواعد الإجرائية^(١٤٣). كما نص عليها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١١) منه، وأكدتها الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢/١٤ .

وبالرغم من أن هذه المواثيق تؤكد حقوق الإنسان بصفة عامة، وكانت تكفي بذاتها للاعتراف للأحداث الجرمين بهذه القرينة، إلا أنه رؤى من الأوفق إعادة النص عليها في قواعد بكن، تأكيداً لسريانها بالنسبة للأحداث المنحرفين، فتص ق ٧-١ على أن "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية مثل الفراض البراءة، و "

ثانيا : الحق في العلم بالتهمة وبكافة الأمور المتعلقة بالدعوى.

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة ٣/٦ على حق التهم في أن يخطر في أقصر وقت ممكن، وباللغة التي يفهمها، وبطريقة مفصلة، بطبيعة وسبب الاتهام الموجه إليه، وهو نفس ما أوضحته المادة ٤١ من المعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية. كما توجب المادة " ٣٢١ " أ.ج مصرى إحاطة التهم عند حضوره لأول مرة في التحقيق بالتهمة المنسوبة إليه وثبت أقواله في محضر^(١٤٤).

والحق في الإبلاغ بالتهمة الموجهة ثابت بالنسبة للمتهم البالغ - وفقا لهذه النصوص - ويثبت كذلك للمتهم الحدث استتاجا من نص المادة " ١٢٤ " من قانون الطفل التي تنص على أن "يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجرح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ولم يرد نص في قانون الطفل يجبر هذا الحق بالنسبة للحدث التهم. كما تنص ق ٧-١ من قواعد بكن على "تكفل في جميع

مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ... والحق في الإبلاغ
بالتهم الموجهة، و...".

ويتعين ألا يعزب عن الملاحظة أنه ولئن كان الأصل العام أن
الإجراءات التي تتخذ في الدعوى يجب أن تعلن إلى شخص المتهم، إلا أن
قانون الطفل قرر في مادته " ١٣١ " أن " كل إجراء مما يوجب القانون
إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من
له الولاية عليه أو المسئول عنه " وتكمن علة هذا أن الحدث غير
مدرك لما يبلغ به من إجراءات، لنقص ملكة الإدراك لديه، لقصور عقله
عن إدراك حقائق الأشياء، قصورا مرده عدم اكتمال نمو عقله، وضعف قدرات
الحدث الذهنية والبدنية، الأمر الذي يجعله لا يعطى الأشياء وزنها الصحيح،
أو تقديرها تقديرا مناسباً^(١٤٥). ولذا لم يكن هناك مندوحة من اللجوء إلى
نظرية النيابة في التصرفات القانونية بالنسبة للحدث، وما نص المادة " ١٣١ "
إلا تطبيق لذلك.

ثالثا : الحق في سرية المحاكمة.

من الأصول المرعية في المحاكمات الجنائية أن تكون المحاكمة علانية -
أى يحق لأفراد الجمهور غشيان جلساتها - حتى تشيع الطمأنينة في نفوس
الخصوم، فيطمئن المتهم إلى تحقيق العدالة، ومعرفة الحق في التهمة الموجهة
إليه، كما أن حضور الجمهور للمحاكمة يوفر أكبر قدر من التجرد وعدم
التعسف ومراعاة حقوق الخصوم في الدعوى دون تمييز أو تفضيل، ناهيك أن
المحاكمات العلانية تحقق بعبء وقائيا بحيث يرتدع من تسول له نفسه الإقدام
على الانحراف^(١٤٦). ولقد نص الدستور المصرى في المادة " ١٦٩ " منه على

أن تكون جلسات المحاكمة علانية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علانية، وهو ذات الحكم الذي تنص عليه المادة ١/١٨ من قانون السلطة القضائية.

على أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأحداث، إذ الغالب أن تكون جلسات المحاكمة سرية، وهو مبدأ متعارف عليه في معظم تشريعات العالم^(١٤٧). وتبرر مصلحة الحدث الخروج على الأصل العام في علانية الجلسات، فغشيان أفراد الجمهور لمحاكمة الأحداث من شأنه أن يخلق مناخا يحيط بالحدث ويلفت انتباه الجماهير إليه. فالعلانية وسيلة تشهير غير مباشرة بالحدث تصمه بوصمة المنحرف، والعلم بجريمة الحدث قد يقف عقبة كأداء في سبيل إقباله على الحياة في المستقبل، فيؤثر ذلك على وضع الحدث النفسي إما انطواء على النفس وخجلا ورهبة، وإما اتخاذ مواقف تظاهرية وبطولية ترفع من شأن الحدث في نظره، فعلاية الجلسات ليست في مصلحة الحدث في جميع الأحوال^(١٤٨).

وإذا كان الأصل حضور المتهم لإجراءات المحاكمة بنفسه، فإنّه يجوز في قضاء الأحداث أن تتم المحاكمة في غيبة الحدث، فقد أجازت تشريعات الأحداث - في كثير من الدول - للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله إذا رأت ضرورة لذلك، بل وأجازت للمحكمة أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك. وذلك صيانة لنفسية الحدث من أن تتأذى بإجراءات تتخذ في مواجهته، فالحرص على مصلحة الحدث تقتضي النأي به قدر المستطاع عن الجو المفعم بالإجراءات الرسمية

والمحاكمات القضائية والمظاهر الشكلية التي قد توقع الرهبة في نفس الحدث وتكشف ما بها من خلل، وكل ذلك يقف حجر عثرة في طريق إصلاح الحدث وتأهيله.

ويتعين ألا يغرب عن بالنا أمران : الأول أن إخراج الحدث من الجلسة أو إعفائه من حضورها هو أمر جوازي للمحكمة وله طابع استثنائي. أما الأمر الثاني فإنه في حالة إخراج الحدث من الجلسة فلا يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي أيضا ، لأنه لا بد من وجود من يمثل الحدث وإلا اعتبرت الإجراءات التي تمت في غياب الحدث ومحاميه باطلة، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إلهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات. كما لا يخفى أن متابعة أحد الوالدين أو الوصي للإجراءات التي تتخذ مع الحدث، وحضوره المحاكمة، يشكل من الناحية النفسية ضمانا للحدث، إذ أن ذلك يبعث الطمأنينة في نفسه ويحد من التأثير السيئ لهذه الإجراءات على نفسيته^(١٤٩).

ولقد أخذ المشرع المصري - وكثير من البلاد العربية^(١٥٠) - بالأحكام السابقة. فقد قرر مبدأ سرية جلسات محاكم الأحداث، إلا أنه لم يصل إلى حد منع أحد الوالدين أو الوصي من حضور المحاكمة بل على العكس من ذلك فقد أجاز الحضور بالنسبة للأقارب دون تقييد بدرجة معينة، فنص المادة ١/١٢٦ من قانون الطفل على أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص "ومن منطلق الحرص على مصلحة الحدث قررت نفس المادة إمكانية اتخاذ مجموعة من الإجراءات في غياب الحدث نفسه،

لتص الفقرة الثانية على أن " وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد من ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إلهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك، ويكفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

كما كرس القانون الفرنسي مبدأ سرية جلسات محاكم الأحداث، فلم يسمح بحضور الجلسة إلا لأولئك الذين تدعوهم وظائفهم أو صفاتهم إلى ولوج الجلسة، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تطلب من الحدث الجانح ترك الجلسة حين تقدر أن أثر المناقشات سيكون سلبيا على نفسيته، ومنح المشرع المحكمة مكنة الاستغناء عن مثول الحدث أمامها إذا رأت أن وجوده أمامها قد يؤدي إلى اضطرابه على نحو يفسد تربيته وإصلاحه فيما بعد (المادة ١٣ من قانون الأحداث الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ٦٨٧-٥١ الصادر في ٢٤ مايو ١٩٥١، والقرار رقم ١٣-٥٨ الصادر في ١٣/١٢/١٩٥٨) (١٥١).

أما قواعد بكنين فيشوبها الغموض في هذا الخصوص، فبعد أن نصت في ق ٧-١ على أن تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ... الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي ... "عادت في القاعدة ١٥-٢ ونصت على أن " للوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة

المختصة أن ترفض إشراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث". . فبعد أن جاءت ق ٧-١ بصياغة عامة، ألفت ق ١٥-٢ ظلالة من الشك إذ توحى صياغتها بأن حضور الوالدين أو الوصي هو مسألة تختص بتقديرها السلطة التي تتخذ الإجراء في مواجهة الحدث. فحق هؤلاء في الاشتراك في الإجراءات مرتين بمشيئة السلطة المختصة، لكن يبقى بعد ذلك الأمل معقودا في أن هذه السلطة سوف تقدر مدى ملاءمة اشتراك هؤلاء في الإجراءات على ضوء ما تفرضه مصلحة الحدث نفسه^(١٥٢).

رابعا : الحق في التزام الصمت وحماية الحق في الخصوصية.

يعنى حق الصمت حرية الشخص في الكلام أو الامتناع عنه، فلا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أى جهة أو سلطة إذ هو حق من حقوق الإنسان^(١٥٣). ولقد نص المشرع المصرى صراحة في المادة (٢٧٤ أ.ج) على حق المتهم في مرحلة المحاكمة في الصمت أو الامتناع عن الكلام بقوله " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك". وهذا ما استقرت عليه قوانين الإجراءات الجنائية في التشريعات المقارنة، إذ لا يوجد بين نصوصها ما يقيد أو يجرم حق الصمت ويلزم المتهم بالإدلاء بأقواله خاصة في مرحلة المحاكمة. ولقد استقر الفقه والقضاء على أنه لا يجب أن يتخذ صمت الشخص قرينة ضده يستند إليها في الإدانة، بمعنى أنه لا يمكن أن يبنى القاضى اقتناعه بالإدانة على التزام المتهم الصمت أو تفسيره ضمنا على أنه اعتراف منه^(١٥٤). ولقد نصت ق ٧-١ من قواعد بكين على "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل ... والحق في التزام الصمت". .

وتفريعا على حق الصمت فلا يجوز تعذيب المتهم أو إكراهه معنويا لحملة على الاعتراف^(١٥٥). وإذا كان التزام الصمت لا يبرر تعذيب المتهم البالغ، فإنه لا يصلح من باب أولى ذريعة لإكراه الحدث المتهم على الكلام. وقد أكدت قواعد بكين هذا الحق للأحداث المتهمين بنصها عليه صراحة، منعا لأي لبس قد يثور في إمكان ثبوته لهم. فصغر سن المتهم لا يصلح مبررا لضربه وتعذيبه بأى صورة من الصور حتى يخرج من صمته أو يعترف بالتهمة الموجهة إليه^(١٥٦). وتتناول القاعدة ٣/١٠ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التي يمارسها رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن تنفيذ القوانين في قضايا جرائم الحدث، فقد جاء فيها "تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ويسر رفاهته ويتفادى إيذاءه، مع إيلاء الاعتبار الواجب للملابسات القضائية". ومن المسلم به أن عبارة "يتفادى إيذاءه" صيغة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (استعمال التعابير الفظة أو العنف البدني أو التعريض لمخاطر البيئة). بل إن التعرض للوقوف أمام قضاء الأحداث يمكن أن يكون في حد ذاته "مؤذيا" للحدث، ولذا ينبغي أن تفسر عبارة "يتفادى إيذاءه" بأنها تعنى إجمالا، في المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلا عن أى أذى إضافي أو لا مبرر له"^(١٥٧).

ومن أهم حقوق الحدث الضحية في مرحلة المحاكمة حقه في حرمة حياته الخاصة، وذلك عن طريق حمايته من كل متطفل يريد الكشف عن أمور يرى الحدث الضحية أو ذوره أن مصلحته تستدعي سترها. ولا يخفى

على ذي بصر أن المشرع في كثير من البلاد يهفو بفرض السرية على محاكمة الأحداث إلى " حماية حق الحدث في الخصوصية والنأي به عن جو الرهبة الذي يحيط بالمحاكمات العادية، وهو أمر يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث، ويؤكد بالإضافة إلى غيره من الأحكام الإجرائية المتعلقة بالأحداث خصوصية الإجراءات الجنائية بالنسبة لهؤلاء" (١٥٨).

وغنى عن البيان أن أظهر مجال لانتهاك الخصوصية هو مجال الإعلام - المرئي والمسموع والمقروء - نظرا لما يتسم به هذا المجال من قدرة فائقة على التأثير وسرعة ذبوع الأخبار وانتشارها بين كافة الأماكن ومختلف المستويات. فقد تنقل أجهزة الإعلام إلى الجماهير - مستغلة في ذلك الحالة التي يكون عليها الحدث الضحية - صورة واقعية لاضطرابات الحدث ومعاناته، أو تذكر تفاصيل القضية بكل ما يكتنفها من ظروف وملابسات، وكما قلنا من قبل، قد تقحم عليها وقائع أخرى خارجة عنها، بهدف خلق موضوع مثير يوجد مادة للحديث اليومي فيعمل على زيادة الكسب المادي. وهذا بلا شك يؤدي إلى انتهاك شديد لخصوصيات الحدث الضحية، وربما لو أتاحت له الفرصة لاسترد هدونه واستعاد اتزانه المفقود (١٥٩).

ورغم وجهة الاعتبار التي تستند إليها أجهزة الإعلام في هذا الصدد - حيث تعتمد دائما لتبرير مسلكها في الحصول على المعلومات، بحق الكافة في الوقوف، بغير حجاب، على ما يدور في مجتمعهم - ورغم أن هذه القضية لم يحسم الجدل حولها بعد (١٦٠)، ومع تسليمنا بأن وسائل الإعلام تعد مصادر حيوية في التعليم وتنمية الملكات والقدرات الفكرية، فإننا لا يغيب عن بالنا أن الأحداث تجذبهم الحوادث لفرط فضولهم، ونزوعهم نحو التقليد

وحب المغامرة، فمن ينشر خيرا أو يشير إلى حادثة معينة - وإن كان لا يحرص على إتيان ما تضمنه الخبر، فإنه - يهين سبيل التقليد ويشيع الرعة نحو المغامرة لدى الأحداث وإن كان عن غير قصد، فما أكثر الجرائم التي ترتكب تحت هذا التأثير. فالأمر يحتاج إلى وقفة طويلة أمام منابع المعرفة والعمل على تنقيتها من الشوائب حتى لا تغدو أرشيفا للذكريات الموجهة والدروس الجاحمة والمغامرات المقيتة^(١٦١).

فضرورة حماية حق الحدث في الخصوصية تستلزم حظر الإعلان عن قضايا الأحداث أو نشر أى معلومات تفيد في التعرف عليهم، تحاشيا للضرر الذى قد ينال الحدث من جراء مثل هذا الإعلان.

وقد استشعرت كثير من التشريعات فداحة الخطب فحظرت الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو نشر صورته أو الإعلان بأية صورة عن وقائع محاكمته. فالمادة " ١٣ " من القانون الأردني - وجاءت على غرارها المادتان ٤٩ لبناني، ٦٣ عراقي - تنص على أن " يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ونشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر كالكتب والصحف والسينما ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة عشر دينارا ويمكن نشر الحكم دون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه " .

أما في مصر فقد نص قانون الطفل في المادة " ٨٩ " على أن " يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فنية مرثية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف. ومع عدم الإخلال بأى

عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

لكنه لم ينص صراحة على حظر نشر ما يجرى في محاكمات الأحداث، إلا أن المادة " ١٤٣ " منه تنص على أن " تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون"، وبالرجوع إلى قانون العقوبات وجدنا أن المادة " ١٨٩ " تقرر أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا البلب أو الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون" ونصت المادة " ١٩١ " على أن " يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدمة ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد مد جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.. " وبهذه النصوص يكون المشرع المصوى قد كفل للحدث الضحية الحق في حماية حياته الخاصة من أن تلوّكها ألسنة السوء ومن أن يفضح عوارها على رءوس الأَشهاد.

وفي فرنسا تنص المادة " ١٤ " من قانون الأحداث الفرنسي - المعدلة بالقانون رقم ٦٨٧-٥١ الصادر في ١٩٥١/٥/٢٤، والقرار رقم ١٣٠٠-٥٨ الصادر في ١٩٥٨/١٢/٢٣ - على أنه "... يقتصر حضور المرافعات على الشهود والأقارب وولي الأمر أو الممثل الشرعي عن الحدث والمحامين

وممثلي جمعيات الرعاية أو الدور أو المؤسسات التي تهتم بالأطفال والمراقبين الاجتماعيين. ويجوز لرئيس المحكمة إخراج الحدث في أى وقت أثناء المرافعة وإخراج الشهود بعد سماع أقوالهم. ويحظر نشر وقائع المرافعات الخاصة بمحاكم الأحداث سواء في كتاب أو بالصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو في أى وسيلة إعلام أخرى. كما يحظر نشر أى نص أو أية صورة توضح شخصية الحدث الجانح. وعقوبة مخالفة ذلك الغرامة ٤٠,٠٠٠ فرنكا، وفي حالة العود تصل العقوبة إلى الحبس لمدة عامين. ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث ويجوز نشره لكن بدون الإشارة إلى الحدث ولا حتى بالحرف الأول من اسمه وإن حدث ذلك يعاقب الفاعل بغرامة قدرها ٢٥,٠٠٠ فرنكا فرنسيا^(١٦٢)

وتنص ق ٨-١ من قواعد بكين على "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديا لأى ضرر قد يناله بفعل علانية لا مبرر لها أو بسبب الأوصاف الجنائية" وتقرر ق ٨-٢ أنه "لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث". وإكمالا لحماية حق الخصوصية تقرر ق ٢١-١ أن "تحتفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها. ويكون الوصول إليها مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول" وتضيف ق ٢١-٢ "لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الإجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها"^(١٦٣).

خامسا : حق الطعن في الأحكام.

معلوم أن الطعن هو الطريق الأصلي لإصلاح ما قد يصيب الأحكام من عوار، ولهذا تجيز القوانين للخصوم أن يطعنوا في الأحكام بالطرق والإجراءات التي تحددها^(١٦٤)، وليس هناك ما يبرر حرمان الأحداث المحكوم عليهم من هذه الضمانة بحجة كونهم صغار السن. ولهذا لم تقر كثير من التشريعات بصورة عامة ومطلقة الصفة النهائية للأحكام الصادرة من محاكم الأحداث بل أبقته خاضعة لطرق الطعن، نزولا على حسن تطبيق القانون والتقيّد بالإجراءات المفروضة قانونا .

فالتشريع الأردني (م١٧) والقطري (م٣٥) والجزائري (٤٦٣، ٤٧٢ إجراءات) والإماراتي (م٣٥) والمغربي (م٥٣٥ إجراءات) والتونسي (م٢٤٨ إجراءات) والليبي (٣٢٥، ٣٢٧ إجراءات) والموريتاني واليمن العربية واليمن الديمقراطية والسعودي، كل هذه التشريعات أخضعت الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث لطرق المراجعة العادية، وذلك إما بموجب نص خاص وإما بسبب خضوع محاكمة الأحداث للأصول العادية والقاضي لطرق الطعن العادية.

وفي مصر (م١٣٢ من قانون الطفل) والبحرين (م٣٣) يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه، ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية. وتنص المادة (٣٦) من القانون الكويتي على إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة

الأحداث بالطرق العادية ما عدا ما اختص بالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي والإيداع في مأوى علاجي.

وطالما أن حكم محاكم الأحداث يجوز استئنافه، فإنه يمكن الطعن فيه بالنقض^(١٦٥)، طبقاً للقواعد العامة في هذا الشأن، كذلك يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر خاصة فيما يتعلق بسن الحدث، وإعادة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا كان هناك خطأ في التقدير^(١٦٦).

والتشريع السوري لا يميز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث إلا بطريق المعارضة أمام نفس المحكمة أو الطعن أمام محكمة النقض (م. ٥٠، ٥١)، والتشريع اللبناني لا يميز الطعن في أحكام محاكم الأحداث إلا في حالة الجنايات إذ أخضعها لرقابة محكمة النقض في حالتي مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره (م ٣١)، أما التشريع العراقي فقد أخضع الأحكام الصادرة في الجنايات للمراجعة حكماً من قبل محكمة النقض (م ٢٦)^(١٦٧).

وفي فرنسا بينت المادة ٢٤ من قانون الأحداث^(١٦٨) أن القواعد المنصوص عليها في المواد ٤٨٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية تطبق على استئناف الأحكام الصادرة من قاضي الأحداث ومن محكمة الأحداث في حالة الأحكام الغيابية والمعارضات، وتطبق المواد ٨٥ وما بعدها على قرارات قاضي الأحداث وقاضي تحقيق قضايا الأحداث، إلا أنه - وخروجاً على المادة ١٨٦ من القانون المذكور - يجوز استئناف قرارات قاضي الأحداث وقاضي التحقيق بشأن التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ١٠٠ ويقدم الاستئناف في المدة المحددة بالمادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية وأمام الدائرة الخاصة بمحكمة الاستئناف وتطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد

٤٩٦ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية على الاستئناف الخاص بأحكام قاضي الأحداث ومحكمة الأحداث. وللحدث أو ممثله الشرعي حق المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض .

وأخيرا تنص ق ٧-٢ من قواعد بكين على أن للأحداث "..... الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى" .

سادسا : حق الاستعانة بمدافع.

الأصل العام في الإجراءات الجنائية - كما هو معلوم - أن من حَقّ التهم الاستعانة بمحام في حالة اتهمه في جريمة، بل إن كثيرا من التشريعات، إيمانا منها بأهمية دور المحامي في الدفاع عن المتهم، أوجبت ندب محام للدفاع عن المتهم في مواد الجنائيات إذا لم يكن له محام، ويعتبر الحكم باطلا إن لم تنتدب المحكمة محاميا لمن ليس له محام في جنابة^(١٦٩).

وإدراكا من المشرع في كثير من الدول بأن الحدث ضحية وليس مجرما فقد قرر صراحة وجوب ندب محام للدفاع عن الحدث سواء أكان متهما بجناية أم جنحة، كما فعل المشرع اللبناني (م ٢٤٤) والسوري (م ٤٨) والمغربي (م ٥٢٦) والجزائري (م ٤٥٤). في حين أن بعض التشريعات الأخرى جعلت ندب المحامي وجوبيا في الجنائيات جوازيا في الجنح، وهذا هو مسلك المشرع المصري (م ١٢٥) والكويتي (م ٣٠) والبحريني (م ١٦).

ويجب ألا يغيب عن الذهن أنه ولئن كانت بعض تشريعات الأحداث في الدول العربية لا تتضمن نصا صريحا يؤكد حق الحدث المتهم في الاستعانة بمحام، إلا أن هذا الحق يفهم ضمنا من النصوص التي تحدد من يجوز

لهم حضور محاكمة الحدث، أو من تلك التي تميز إجراء المحاكمة في غيبة الحدث أو إخراجه من الجلسة هو أو أحد ممن لهم حق حضور محاكمته. وذلك كما هو الحال في التشريع الإماراتي (٢٩م) والعراقي (م ٥٩).

وفي فرنسا تنص المادة (٤) فقرة (٤) من قانون الأحداث - المعدلة بالقانون رقم ٨٩-٩٤ الصادر في ١/٢/١٩٩٤ - على أنه "يجوز أن يطلب الحدث توكيل أحد المحامين، وهو الأمر الذي يجب إعلامه به، وفي حالة عدم وجود محام يدافع عن الحدث يقوم الممثلون الشرعيون عن الحدث بتقديم هذا الطلب". وتنص المادة (٤-١) - معدلة بالقانون رقم ٢-٩٣ الصادر في ٤/١/١٩٩٣ - على أنه يجب أن يوكل الحدث المتهم أحد المحامين، وفي حالة عدم اختيار الحدث أو ممثليه الشرعيين أحد المحامين، يقوم نقيب المحامين بتعيين محام له بناء على طلب النائب العام أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق. وتنص المادة (١٠) - المعدلة بالقانون رقم ٣١-١٠٣١ الصادر في ٢٤/٨/١٩٩٣ - على أنه " ... في حالة عدم اختيار الحدث أو ممثليه الشرعيين لمحام يدافع عنه، يقوم قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإبلاغ نقيب المحامين لندب أحد المحامين ليتولى الدفاع عن الحدث ..".

وأخيرا تنص ق ٧-١ من قواعد بكين على أن " للأحداث ... الحق في الحصول على خدمات محام... " (١٧٠).

ويروق لنا قبل أن نترك هذا المقام أن نسجل الملاحظات التالية : أولا يجب أن تكفل الدول تعيين محام للحدث إذا لم يكن قادرا . ثانيا : يجب أن يكون حضور المحامي مجديا معنا للقاضي على مساعدة الحدث، فلا يكون حضورا شكليا . ثالثا : أننا ننضم لدعوة أستاذنا الدكتور نور الدين هنداوي

في ضرورة أن يكون إلى جانب الحدث كمدافع عنه والده أو الوصي عليه، أو أحد أعضاء الجمعيات المهتمة بشئون الأحداث، فقد يقدم للمحكمة دفاعا ومعلومات تفيد في معالجة أمر الحدث أكثر بكثير من المحامي المتدب، لأننا لسنا بصدد دعوى قانونية يقدم فيها المحامي البراهين على براءة موكله، بقدر كونها دعوى اجتماعية الغرض منها الإصلاح والتهديب^(١٧١).

هذه هي أهم الحقوق التي لضحايا الجريمة من الأحداث المتحرفين أو المعرضين للانحراف أمام القضاء، وكثير من هذه الحقوق يمثل حقوق الحدث ضحية الجريمة بالمعنى الدقيق كالحق في العلم بكافة الأمور المتعلقة بالدعوى، والحق في سرية المحاكمة، والحق في التزام الصمت والحق في الخصوصية، وحق الطعن في الأحكام، وحق الاستعانة بمدافع، إلا أن الأحداث المجنى عليهم بالمعنى الدقيق لهم حقوق أخرى، هذه الحقوق هي مدار الحديث في المطلب التالي.

المطلب الثاني

حقوق الأحداث المجنى عليهم بالمعنى الدقيق

أولا : إهمال التشريعات لحقوق ضحايا الجريمة من الأحداث إن لضحية الجريمة حقوقا يجب حفظها، لأنه غالبا ما يكون في وضع المقلوب على أمره، المضرور من الأذى الذي لحق به، وكثيرا ما يكون ضحية الجريمة محلا لتكرار الاعتداء عليه. فما بالنا بالمجنى عليه الصغير الذي لا حول له ولا قوة ولا معين، فوضع الحدث الصغير يملئ علينا تخصيص تدابير حمايته إذا غدا ضحية لجريمة ما حرصا على سلامته وإسعافا ومساعدة له على تخطي محنته ونكباته.

إن الواقع الذي يسترعى الانتباه، بل ويشير الانتقاد، في هذا الصدد أن قوانين الأحداث صبت جل اهتمامها على الحدث المنحرف أو المعرض لخطر الانحراف، وأغفلت تماما حماية الحدث المجنى عليه، بالمعنى الدقيق، باتخاذ التدابير الملائمة للمحافظة على سلامته وحقوقه^(١٧٢). وإن كانت بعض التشريعات الجنائية، الإجراءات والعقوبات دون الأحداث، في بعض الدول قد نصت على تدبير واحد فقط لحماية الحدث المجنى عليه، وهذا ما نلاحظه في تشريعات مصر وليبيا والمغرب والجزائر.

فتنص المادة (٣٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجوز عند الضرورة في كل جنابة أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة، أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية، حتى يفصل في الدعوى. ويصدر الأمر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضى الإيطالى أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال" ..

وفي ذات الاتجاه تنص المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣ على تسليم الحدث المجنى عليه الذى لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره لشخص يؤتمن عليه أو إلى معهد خيرى معترف به لغاية الفصل في الدعوى وصدور أمر بذلك. وإذا كان المعتدى عليه معتمها سلم إلى مستشفى الأمراض العقلية أو إلى شخص مؤتمن عليه.

ومن نافلة القول ما تنص عليه المادة (٥٦٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٨ من تسليم الحدث المجنى عليه دون السادسة عشرة من عمره إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة خاصة أو عامة مكلفة بالإسعاف.

وأخيرا تنص المادة (٤٩٣) من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ على أنه إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره فإن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه، بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأى النيابة، بأن يودع الحدث المجنى عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة وإما بمؤسسة أو عمل خاص وإما يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة.

وباستقراء هذه النصوص مليا نجد أنها تفترض لإمكانية تطبيقها أن الشخص الذي عهد إليه برعاية الصغير ليس أمينا عليه : إما لأنه قصر في ملاحظته أو في المحافظة عليه مما ترتب عليه وقوعه ضحية للجريمة، وإما أن الجريمة قد وقعت منه على الصغير^(١٧٣) فضلا عن أن هذا هو التدبير الوحيد من الناحية الإجرائية لكفالة حقوق ضحايا الجريمة الأحداث، فإنه أيضا قد جاء معينا حيث أنه قصر الحماية في القانون المصري على الأحداث دون الخامسة عشرة، وفي القانون المغربي على الأحداث دون السادسة عشرة، ومعلوم أن قوانين الأحداث في هاتين الدولتين قد رفعت سن الحدث إلى ثماني عشرة سنة، ومن ثم فالحكمة تقتضى توحيد السن وذلك يجعل الحماية الجنائية تشمل جميع الصغار الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة^(١٧٤).

وإذا ولينا وجهنا شطر المشرع الفرنسي لوجدنا أنه حاول كفالة حقوق ضحايا الجريمة الأحداث منذ زمن بعيد، فقد أصدر في ١٩/٤/١٨٩٨ قانونا لحماية الأطفال المنحى عليهم من سوء المعاملة، كما نص في المادة (٦) من قانون الأحداث - المعدلة بالقانون رقم ٦٨٧-٩١ الصادر في ١٩٩١/٥/٢٤ - على تطبيق نصوص الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٠٨-٨٣ الصادر في ١٩٨٣/٧/٨ بشأن تدعيم رعاية ضحايا الجريمة، أمام محاكم الأحداث. كما أصدرت إدارة الحماية القضائية بوزارة العدل الفرنسية مجلة حق الطفولة والأسرة، التي تعتبر أداة الاتصال والتبادل الرئيسة بين المشتغلين بالقانون وبالعلوم الإنسانية حول كيفية الحماية القضائية للأحداث.

ولقد أضفى المشرع الفرنسي حماية إضافية للأحداث المنحى عليهم حينما أورد نص المادة ٨٧-١ في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقضى بأنه يجوز لقاضي التحقيق المختص بالأفعال التي ترتكب ضد الطفل الحدث، من قبل الأصول أصحاب السلطة الأبوية عليه أو أحدهم، أن يعين وصيا خاصا يكون عليه إذا لزم الأمر أن يمارس باسم الحدث الحقوق المقررة للمدعى المدنى، وفي حالة وجود المدعى المدنى يقوم القاضي بتعيين محام من المحكمة للحدث إذا لم يكن قد اختار محاميا، وهذا المكنة مخولة أيضا لقضاء الحكم. وإذا كان الفاعل الذي ارتكب الأفعال العمدية ضد الطفل الحدث ليس من الأوصياء الذين يمارسون السلطة الأبوية فإنه من المناسب تقديم طلب إلى القاضي المختص بالوصايا الذي سيقوم في الظروف المماثلة بتعيين وصى خاص (١٧٥).

وباستقراء قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجد أنه ركز الحماية على ثلاث طوائف من المجنى عليهم المحتملين من بينهم الأحداث ، حيث خصص الفصل السابع من الباب الثاني من الكتاب الثاني من التقنين الجديد لحماية الأحداث والأسرة، فجعل عنوانه " الجرائم التي تقع اعتداء على الأحداث وعلى الأسرة وهي المواد من ٢٢٧ - ١ إلى ٢٢٧ - ٣٠ عقوبات . وتبدو الحماية الخاصة للأحداث في المبحث الخامس حول تعريض الأحداث للخطر، حيث حدد المشرع عددا من الجرائم التي يمكن دفع الحدث إليها سواء في المرحلة العمرية من (١٥ - ١٨ سنة) ، أو تلك السابقة عليها . كما اعتبر المشرع الفرنسي صفة المجنى عليه أو المدعى المدنى أو الشاهد - سواء كانوا أحداثا أم بالغين - ظرفا مشددا للعقاب ، إذا ارتكبت الجريمة ضد هؤلاء الأفراد لمنعهم من كشف الجريمة، أو من تقديم شكوى، أم من الإدلاء بالشهادة أمام القضاء . أو أن يكون الدافع لارتكاب الجريمة ضدهم هو كشفهم للجريمة أو تقديمهم الشكوى، أو الشهادة أمام القضاء^(١٧٦) .

ثانيا : التدابير التي يمكن إتخاذها لحماية الحدث المجنى عليه.

لقد أورد الأستاذ الدكتور مصطفى العوجي - على أساس من الصحة والإبانة بدرجة تفي عن أى بيان آخر، فكفانا بذلك مؤنة ومشقة البحث - التدابير التي يمكن إتخاذها حماية للحدث المجنى عليه، وهاتيك هذه التدابير كما أوردتها سيادته حرفيا للتدليل على صحة ما نقول :-

٨ - يسمح بإقامة الدعوى المدنية أمام قضاء الأحداث ويخول هذا القضاء اتخاذ كافة التدابير التحفظية والمؤقتة (هكذا بالأصل) التي يجد فيها فائدة للحدث المجنى عليه.

٩ - ينشأ صندوق وطني للتعويض عن الأضرار الجسدية اللاحقة بالحدث المجنى عليه، وفي بعض الأحيان عن الأضرار المادية اللاحقة به عندما يبقى الفعل مجهولاً أو يتبين أنه غير ملى أو أن ملاءته لا تكفي للتعويض الكامل عن الأضرار الحاصلة. والجدير بالذكر أن القانون الأردني رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ يقرر صرف مساعدة مالية شهرية للحدث المحكوم عليه بعقوبة إصلاحية والموجود في إحدى المؤسسات الإصلاحية إذا كان حسن السلوك ومتوافقاً مع توجيهات مراقب السلوك وكانت تبلغ هذه المساعدة في ذلك الزمن لغاية ثلاثة دنائير شهرياً . فكيف إذا بالنسبة للضحية المجنى عليها؟!.

١٠ - توجه الرئاسة الأولى للقضاء مذكرات إلى النيابة العامة وقضاة التحقيق والمحاكم والشرطة القضائية تلفت النظر إلى وجوب معاملة الحدث المجنى عليه وذويه بالرفق والعطف اللازمين وبوجوب إعارة قضيتهم الاهتمام الكلي والإسراع في البت بها واتخاذ كافة التدابير الرامية إلى توفير جهد الانتقال على الضحية وذويها. ويمكن أن يعفى الحدث وذووه من حضور جلسات المحاكمة سواء حصل تمثيله بمحام أم لا وذلك دون التأثير على حقوقه وبعد أن تكون المحكمة وضعت يدها على الدعوى المدنية التي تقدم بها الحدث وذووه" (١٧٧) .

وإلى هنا نكون انتهينا من دراسة دور القضاء في حماية حقوق ضحايا

الجرمة.